

**مرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٥
بشأن انضمام دولة البحرين
إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية
للملكية الفكرية (الويبو)**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الموقعة في
ستوكهولم في ١٤ يوليه ١٩٦٧،
وبناءً على عرض وزير الإعلام،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالأتي:
المادة الأولى**

ووفق على انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية
الفنية (الويبو) الموقعة في ستوكهولم في ١٤ يوليه ١٩٦٧، طبقاً للمادة «١٤» منها،
والموافقة لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ: ١٢ رمضان ١٤١٥ هـ
الموافق: ١١ فبراير ١٩٩٥ م

**اتفاقية
إنشاء المنظمة العالمية
للملكية الفكرية**
الموقعة في استوكهولم في ١٤ يوليه/تموز ١٩٦٧
والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩

إن الأطراف المتعاقدة،
رغبة منها في الإسهام في تفاهم وتعاون أفضل بين الدول لمنفعتها المشتركة على
أساس احترام سيادتها والمساواة بينها،
ورغبة منها في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع
النشاط الابتكاري،
ورغبة منها في تطوير ورفع كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية
الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية، مع الاحترام الكامل لاستقلال كل
اتحاد منها،
قد اتفقت على ما يلي:

مادة - ١ -

إنشاء المنظمة

تشأ بمقتضى هذه الاتفاقية المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية.

مادة - ٢ -

التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- ١ - «المنظمة» يقصد بها المنظمة لحماية الملكية الفكرية (الويبو).
- ٢ - «المكتب الدولي» يقصد به المكتب الدولي لحماية الملكية الفكرية.
- ٣ - «اتفاقية باريس» يقصد بها الاتفاقية الخاصة بحماية الملكية الصناعية الموقعة في ٢٠ مارس/آذار ١٨٨٣ بما في ذلك أية تعديلات أدخلت عليها.
- ٤ - «اتفاقية برن» يقصد بها الاتفاقية الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في ٩ سبتمبر/أيلول ١٨٨٦ بما في ذلك أية تعديلات أدخلت عليها.
- ٥ - «اتحاد باريس» يقصد به الاتحاد الدولي الذي أنشأته اتفاقية باريس.

٦ - «اتحاد برن» يقصد به الاتحاد الدولي الذي أنشأته اتفاقية برن.
٧ - «الاتحادات» يقصد بها اتحاد باريس والاتحادات الخاصة التي أنشئت
والياتفاقات الخاصة التي أبرمت فيما يتعلق بذلك الاتحاد، واتحاد برن، وأي
اتفاق دولي آخر يرمي إلى دعم حماية الملكية الفكرية وتتولى المنظمة تنفيذه وفقاً
للمادة (٤).

٨ - «الملكية الفكرية» تشمل الحقوق المتعلقة بما يلي:
- المصنفات الأدبية والفنية والعلمية.
- منجزات الفنانين القائمين بالأداء والفنونغرامات وبرامج الإذاعة والتلفزيون.
- الاختراعات في جميع مجالات الاجتهدان الإنساني.
- الاكتشافات العلمية.
- الرسوم والنماذج الصناعية.
- العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والسمات التجارية.
- الحماية من المنافسة غير المشروعة، وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن
النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية.

٣ - مادة

أغراض المنظمة

أغراض المنظمة هي:

- ١ - دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول
وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائماً.
- ٢ - ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات.

٤ - مادة

الوظائف

لتحقيق الأغراض المبينة في المادة (٢)، فإن المنظمة، عن طريق أجهزتها
المختصة، ومع مراعاة اختصاص كل من الاتحادات:
١ - تعمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة لملكية
الفنية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال.
٢ - تقوم بالمهام الإدارية لاتحاد باريس، وللاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق
بذلك الاتحاد، ولاتحاد برن.

- ٣ - يجوز لها أن تقبل تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام.
- ٤ - تشجع ابرام الاتفاques الدولىة التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية.
- ٥ - تعرض تعاؤنها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية.
- ٦ - تجمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية وتنشرها، وتجري الدراسات في هذا المجال وتشجعها، وتنشر نتائج تلك الدراسات.
- ٧ - توفر الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية، وتنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال، كما تنشر البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذلك ملائماً.
- ٨ - تتخذ كل إجراء ملائم آخر.

مادة - ٥ -

العضوية

- ١ - تكون العضوية في المنظمة مفتوحة لأية دولة عضو في أي من الاتحادات بمفهومها الوارد في المادة ٢ (٧).
- ٢ - تكون العضوية في المنظمة مفتوحة كذلك لأية دولة ليست عضواً في أي من الاتحادات بشرط:
 - «١» أن تكون عضواً في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو أن تكون طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو
 - «٢» أن تدعوها الجمعية العامة لتكون طرفاً في هذه الاتفاقية.

مادة - ٦ -

الجمعية العامة

- ١ - (أ) تشكل جمعية عامة تتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأعضاء في أي من الاتحادات.
- (ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.
- (ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

٢ - تقوم الجمعية العامة بما يلي:

- «١» تعين المدير العام بناءً على ترشيح لجنة التنسيق.
 - «٢» تنظر في تقارير المدير العام الخاصة بالمنظمة وتعتمدتها، وتزودها بجميع التوجيهات اللازمة.
 - «٣» تنظر في تقارير وأنشطة لجنة التنسيق وتعتمدتها، وتزودها بالتوجيهات.
 - «٤» تقر ميزانية فترة السنتين الخاصة بالنفقات المشتركة بين الاتحادات.
 - «٥» تعتمد الإجراءات التي يقترحها المدير العام بخصوص تنفيذ الاتفاقيات الدولية المشار إليها في المادة ٤ (٣).
 - «٦» تقر اللائحة المالية للمنظمة.
 - «٧» تحدد لغات عمل السكرتارية أخذة في الاعتبار ما هو متبع في الأمم المتحدة.
 - «٨» تدعو الدول المشار إليها في المادة ٥ (٢) «٢» لتكون طرفاً في هذه الاتفاقية.
 - «٩» تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.
 - «١٠» تباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.
- ٣ - (أ) يكون لكل دولة صوت واحد في الجمعية العامة سواء كانت عضواً في واحد أو أكثر من الاتحادات.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة.
(ج) بغض النظر عن أحکام الفقرة الفرعية (ب)، يجوز للجمعية العامة أن تتخذ قرارات اذا كان عدد الدول الممثلة في آية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الاعضاء في الجمعية العامة أو يزيد عليه. ومع ذلك فان قرارات الجمعية العامة، بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها، لا تكون نافذة إلا اذا توفرت الشروط التالية.

يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء في الجمعية العامة التي لم تكن ممثلة، ويدعوها الى الادلاء بتصويتها او امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك البلاغ. فإذا ما كان عدد الدول التي أدلت بتصويتها او امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي عدد الدول التي كانت ناقصة كي يكتمل النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة مازالت قائمة في نفس الوقت.

(د) مع مراعاة أحکام الفقرتين الفرعيتين (هـ) (و) تتخذ الجمعية العامة قراراتها بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(هـ) يتطلب اعتماد الاجراءات الخاصة بتنفيذ الاتفاques الدولية المشار إليها في المادة ٤ (٣) أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات التي اشتركت في الاقراغ.
(و) يتطلب اعتماد اتفاق مع الأمم المتحدة طبقاً للمادتين ٥٧ و ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة أغلبية تسعه أعضاء الأصوات التي اشتركت في الاقراغ.
(ز) يتطلب تعين المدير العام (فقرة ٢ «١») والموافقة على الاجراءات التي يقترحها المدير العام بشأن تنفيذ الاتفاques الدولية (فقرة ٢ «٥») ونقل المقر (مادة ١٠) ألا يقتصر توفر الأغلبية المطلوبة في الجمعية العامة فحسب بل أيضاً في جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن.

(ح) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(ط) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

٤ - (أ) تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام.
(ب) تجتمع الجمعية العامة في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام سواء بناء على طلب لجنة التنسيق أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة.

(ج) تعقد الاجتماعات في مقر المنظمة.

٥ - تشارك الدول الأطراف في هذه الاتفاقيه، والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات، في اجتماعات الجمعية العامة كمراقبين.

٦ - تعتمد الجمعية العامة نظامها الداخلي.

مادة - ٧ -

المؤتمر

(أ) يشكل مؤتمر يتكون من الدول الاطراف في هذه الاتفاقيه سواء كانت أعضاء في أي من الاتحادات أم لم تكن.

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن ان يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

٢ - يقوم المؤتمر بما يلي:

١ « ينالش الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية، وله أن يتخذ توصيات تتعلق بتلك الموضوعات مع مراعاة اختصاص الاتحادات واستقلالها الذاتي .

٢ « يقر ميزانية فترة السنتين الخاصة بالمؤتمره .

٣» يضع برنامج فترة السنتين لمساعدة القانونية الفنية في حدود الميزانية الخاصة بالمؤتمر.

٤» يقر التعديلات على هذه الاتفاقية وفقاً للإجراءات المبينة في المادة ١٧.

٥» يحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاته كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

٦» يباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

٣ - (أ) يكون لكل دولة صوت واحد في المؤتمر.

(ب) يتكون النصاب القانوني من ثلث عدد الدول الأعضاء.

(ج) مع مراعاة أحكام المادة ١٧، يتخذ المؤتمر قراراته بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(د) تحدد المبالغ الخاصة بمحضن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات عن طريق تصويت يكون فيه ملتمبي هذه الدول فقط حق التصويت.

(هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(و) لا يمثل الملتمب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

٤ - (أ) يجتمع المؤتمر في دورة عادية بدعوة من المدير العام أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيها الجمعية العامة.

(ب) يجتمع المؤتمر في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناءً على طلب أغلبية الدول الأعضاء.

٥ - يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي.

مادة - ٨ -

لجنة التنسيق

١ - (أ) تشكل لجنة تنسيق تتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي تتمتع ببعضوية اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كليهما. ومع ذلك فازا كانت أي من هاتين اللجنتين التنفيذيتين مكونة من أكثر من ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية التي انتخبتها، فإن مثل هذه اللجنة التنفيذية تقوم بتحديد الدول التي ستتمتع بعضوية لجنة التنسيق من بين أعضائها بحيث لايزيد عدد هذه الدول على الربع المشار إليه أعلاه. على أن يكون من المفهوم أنه لن يدخل في حساب الربع المذكور الدولة التي يقع مقر المنظمة في إقليمها.

(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في لجنة التنسيق بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) حينما تنظر لجنة التنسيق سواء في المسائل المتعلقة مباشرة ببرنامج أو بميزانية المؤتمر وجداول أعماله، أو المقترنات الخاصة بتعديل هذه الاتفاقية التي من شأنها أن تؤثر على حقوق أو التزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية غير الأعضاء في أي من الاتحادات، فإن ربع هذه الدول تشارك في اجتماعات لجنة التنسيق ويكون لها نفس حقوق أعضاء هذه اللجنة. وينتخب المؤتمر في كل دورة من دوراته العادية الدول التي تدعى للمشاركة في مثل هذه الاجتماعات.

(د) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

٢ - اذا رغبت الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة في أن تمثل بصفتها في لجنة التنسيق، وجب تعين ممثليها من بين الدول الأعضاء في لجنة التنسيق.

٣ - تقوم لجنة التنسيق بما يلي:

«١» تقدم المشورة لأجهزة الاتحادات والجمعية العامة والمؤتمر والمدير العام حول جميع الشؤون الإدارية والمالية وحول آية شؤون أخرى ذات أهمية مشتركة سواء لاثنين أو أكثر من الاتحادات وإما لواحد أو أكثر من الاتحادات والمنظمة، وبوجه خاص حول ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات.

«٢» تعد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة.

«٣» تعد مشروع جدول أعمال المؤتمر ومشروع البرنامج والميزانية الخاص به.

«٤» [تحذف].

«٥» تقترح اسم مرشح لتعيينه الجمعية العامة في منصب المدير العام عندما تكون مدة هذا المنصب قد أoshiكت على الانقضاء أو في حالة خلو في وظيفة المدير العام، وإذا لم تعين الجمعية العامة مرشح لجنة التنسيق تقوم اللجنة باقتراح مرشح آخر، وتتكرر هذه الاجراءات حتى تعين الجمعية العامة المرشح الأخير.

«٦» تعين مديرًا عامًا بالنيابة للمرة السابقة لتولي المدير العام الجديد منصبه، وذلك اذا شغر منصب المدير العام بين دوريتين للجمعية العامة.

«٧» تباشر آية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.

٤ - (أ) تجتمع لجنة التنسيق مرة كل سنة في دورة عادية بدعوة من المدير العام، وتجتمع عادة في مقر المنظمة.

- (ب) تجتمع لجنة التنسيق في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام إما بمبادرة خاصة منه أو بناءً على طلب رئيسها أو ربع أعضائها.
- ٥ - (أ) يكون لكل دولة صوت واحد في لجنة التنسيق سواء كانت عضواً في إحدى اللجانتين التنفيذيتين المشار إليها في الفقرة (١) (أ) أو في كليهما.
- (ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء لجنة التنسيق.
- (ج) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.
- ٦ - (أ) تعبر لجنة التنسيق عن آرائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراح. ولا يعتبر الإمتناع بمثابة تصويت.
- (ب) لأي عضو في لجنة التنسيق، حتى في حالة الحصول علىأغلبية بسيطة، أن يطلب بعد التصويت مباشرةً أن تكون الأصوات موضوعاً لاحتساب جديد خاص يتم بالطريقة التالية:
- تعد قائمتان منفصلتان تحتوي أحدهما على أسماء الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس والثانية على أسماء الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن. ويدرج تصويت كل دولة مقابل اسمها في كل قائمة تظهر فيها، فإذا أوضح هذا الاحتساب الجديد الخاص أنه لم يتم الحصول علىأغلبية بسيطة في كل من هاتين القائمتين فلا يعتبر أن الاقتراح قد حاز القبول.
- ٧ - لأية دولة عضو في المنظمة وليس عضواً في لجنة التنسيق أن تمثل في اجتماعات اللجنة بمراقبين يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم الحق في التصويت.
- ٨ - تضع لجنة التنسيق نظامها الداخلي.

مادة - ٩ - المكتب الدولي

- ١ - المكتب الدولي هو سكرتارية المنظمة.
- ٢ - يديير المكتب الدولي مدير عام يعاونه نائباً مدير عام أو أكثر.
- ٣ - يعين المدير العام لمدة محددة لا تقل عن ست سنوات، ويجوز تجديد تعينه لمدة محددة. وتتولى الجمعية العامة تحديد مدة التعيين الأول والتعيينات اللاحقة المحتملة وكذلك كافة شروط التعيين الأخرى.
- ٤ - (أ) المدير العام هو الرئيس التنفيذي للمنظمة.
- (ب) يمثل المدير العام المنظمة.

(ج) يقدم المدير العام تقارير للجمعية العامة ويعمل وفقاً لتوجيهاتها فيما يتعلق بالمسائل الداخلية والخارجية للمنظمة.

٥ - يعد المدير العام مشروعات البرامج والميزانيات وكذلك تقارير النشاط الدورية وبلغها إلى حكومات الدول المعنية وإلى الأجهزة المختصة في الاتحادات والمنظمة.

٦ - يشتراك المدير العام، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، في كافة اجتماعات الجمعية العامة والمؤتمر ولجنة التنسيق وأية لجنة أخرى أو جماعة عمل دون أن يكون لهم حق التصويت. ويكون المدير العام، أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، سكرتيراً لهذه الأجهزة بحكم منصبه.

٧ - يعين المدير العام الموظفين الذين يقتضيهم سير العمل الفعال للمكتب الدولي، ويعين نواب المدير العام بعد موافقة لجنة التنسيق. وتحدد شروط التوظيف في لائحة الموظفين التي تقرها لجنة التنسيق بناءً على اقتراح المدير العام، وينبغي عند تعيين الموظفين وفي تحديد شروط الخدمة أن يراعى في المكان الأول ضرورة تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أهمية أن تتم التعيينات على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن.

٨ - تكون مسؤوليات المدير العام وموظفي المكتب الدولي ذات طبيعة دولية بحثية وعليهم، خلال تأدية واجباتهم، ألا يطلبوا أو يتلقوا التعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة، وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يخل بوضعهم كموظفين دوليين، وتعهد كل دولة عضو باحترام الصفة الدولية للبعثة لمسؤوليات المدير العام وموظفي المكتب الدولي وألا تسعي للتأثير عليهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

مادة - ١٠ -

المقر

١ - مقر المنظمة جنيف.

٢ - يمكن نقل مقر المنظمة بقرار صادر طبقاً لأحكام المادة ٦ (٣) (د) و(ز).

مادة - ١١ -

الشؤون المالية

١ - للمنظمة ميزانيتان منفصلتان: ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات وميزانية المؤتمر.

٢ - (أ) تشمل ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات بنود النفقات التي تهم عدة اتحادات.

(ب) تمول هذه الميزانية من المصادر التالية:

- ١) مساهمات الاتحادات، وتحدد مساهمة كل اتحاد بواسطة جمعية هذا الاتحاد مع مراعاة المصلحة التي لهذا الاتحاد في النفقات المشتركة.
 - ٢) الرسوم والبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي ولا تكون ذات علاقة مباشرة بأي من الاتحادات أو لا تكون قد حصلت في مقابل خدمات أداها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية.
 - ٣) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي التي لاتخض أيًّا من الاتحادات مباشرة والحقوق المتعلقة بهذه المطبوعات.
 - ٤) الهبات والوصايا والاعانات المقدمة للمنظمة فيما عدا تلك المشار إليها في الفقرة (٢) (ب) «٤».
 - ٥) الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى الخاصة بالمنظمة.
- ٣ - (أ) تشمل ميزانية المؤتمر بنود النفقات الخاصة بعدد دورات المؤتمر وبرنامجه المساعدة القانونية الفنية.

(ب) تمول هذه الميزانية من المصادر التالية:

- ١) حصة الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات.
 - ٢) أية مبالغ قد تضعها الاتحادات تحت تصرف هذه الميزانية، على أن تحدد جمعية كل اتحاد مقدار المبلغ الذي يخصصه هذا الاتحاد، ويكون لكل اتحاد الحرية في عدم المساهمة في الميزانية المذكورة.
 - ٣) المبالغ المتحصلة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية.
 - ٤) الهبات والوصايا والاعانات المقدمة للمنظمة للأغراض المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).
- ٤ - (أ) لتحديد حصة كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، وليس عضوا في أيٍ من الاتحادات، في ميزانية المؤتمر، تنتهي كل دولة إلى فئة وتقوم بدفع حصتها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كما يلي:

- | | |
|-----------------|----|
| الفئة ألف | ١٠ |
| الفئة باء | ٢ |
| الفئة جيم | ١ |

(ب) تبين كل دولة من تلك الدول الفئة التي ترغب في الانتماء إليها وذلك حين اتخاذها أحد الاجراءات المقررة في المادة ١٤ (١). ويجوز لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتهي إليها، فإذا ما اختارت فئة أخرى فعلتها أن تعلن ذلك للمؤتمر في أحدي دوراته العادلة. ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

(ج) تكون الحصة السنوية لكل دولة من تلك الدول مبلغًا نسبته إلى المبلغ الإجمالي الذي تشارك به كل تلك الدول في ميزانية المؤتمر تعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المذكورة.

(د) تستحق الحصص في أول يناير/كانون الثاني من كل سنة.

(هـ) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة تكون الميزانية بنفس مستوى ميزانية السنة السابقة وذلك طبقاً للائحة المالية.

٥ - أية دولة طرف في هذه الاتفاقية، وليس عضواً في أي من الاتحادات تتأخر في دفع حصصها المالية بمقد投入到 هذه المادة وأية دولة طرف في هذه الاتفاقية وعضو في أي من الاتحادات تتأخر في دفع حصصها لأي من الاتحادات لا يكون حق التصويت في أي من الأجهزة المنظمة التي تتمتع بعضويتها إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه، ومع ذلك يجوز لأي من هذه الأجهزة أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت فيه ما دام مقتنعاً بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف إستثنائية لا يمكن تجنبها.

٦ - يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية ويقدم تقارير عنها إلى لجنة التنسيق.

٧ - للمنظمة، بموافقة لجنة التنسيق، ان تتلقى الهبات والوصايا والاعانات مباشرة من الحكومات أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الجمعيات أو الأفراد.

٨ - (أ) يكون للمنظمة رأس المال أساسياً عامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل الاتحادات وكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليس عضواً في أي اتحاد. وإذا أصبح رأس المال غير كاف فتقرر زيادة.

(ب) تقرر جمعية كل اتحاد مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة به واشتراكه المحتمل في أية زيادة.

(ج) يكون مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة بكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليس عضواً في أي اتحاد، ونصيبها في أية زيادة عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادته، ويحدد المؤتمر النسبة وشروط الدفع بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاستماع لشورة لجنة التنسيق.

- ٩ - (أ) يُنص في اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على إقليمها على أنه عندما يكون رأس المال الأساسي العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض، ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعاً لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة. وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقدور في لجنة تنسيق ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض.
(ب) يحق لكل من الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن تنهي الالتزام بمنح قروض بموجب إخبار كتابي، ويسرى مفعول الإنماء بعد ثلاثة سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الإخبار عنه.
- ١٠ - تتم مراجعة الحسابات وفقاً لما تنص عليه اللائحة المالية من قبل دولة عضو أو أكثر أو من قبل مراقبين حسابات من الخارج تعينهم الجمعية العامة بعد أخذ موافقتهم.

مادة - ١٢ -

الأهلية القانونية والامتيازات والحسابات

- ١ - تتمتع المنظمة في إقليم كل دولة عضو، وطبقاً لقوانين تلك الدولة، بالأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة وممارسة وظائفها.
- ٢ - تبرم المنظمة اتفاق المقر مع الاتحاد السويسري ومع أية دولة أخرى قد يقام بها مقر المنظمة فيما بعد.
- ٣ - للمنظمة أن تبرم اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأعضاء الأخرى بهدف تتمتع المنظمة وموظفيها وممثل جميع الدول الأعضاء بالحسابات والامتيازات اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة وممارسة وظائفها.
- ٤ - للمدير العام أن يتفاوض بخصوص الاتفاقيات المشار إليها في الفقرتين (٢) و(٣)، وبعد أخذ موافقة لجنة التنسيق يقوم بابرام وتوقيع هذه الاتفاقيات نيابة عن المنظمة.

مادة - ١٣ -

العلاقات مع المنظمات الأخرى

- ١ - تقيم المنظمة علاقات عمل مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى وتعاون معها حيثما كان ذلك ملائماً. ويبرم المدير العام مع تلك المنظمات أي اتفاق عام في هذا الصدد بعد موافقة لجنة التنسيق.
- ٢ - للمنظمة أن تتخذ الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون في الأمور التي تدخل في اختصاصها مع المنظمات الدولية غير الحكومية، ومع المنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية بموافقة الحكومات المعنية. ويتولى المدير العام اتخاذ مثل هذه الترتيبات بعد موافقة لجنة التنسيق.

مادة - ١٤ -

الوسائل التي يجوز للدولة بمقتضاهما

أن تصبح طرفاً في الاتفاقية

- ١ - يجوز للدول المشار إليها في المادة (٥) ان تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية وعضوًا في المنظمة عن طريق:
 - ١ « توقيع دون حفظ بالنسبة للتصديق، أو
 - ٢ « توقيع خاضع للتصديق يتبعه ايداع لوثيقة التصديق، أو
 - ٣ « ايداع وثيقة الانضمام.
- ٢ - بغض النظر عن أي حكم آخر لهذه الاتفاقية، لا يجوز لدولة طرف في اتفاقية باريس أو اتفاقية برن أو في كليهما ان تكون طرفاً في هذه الاتفاقية إلا إذا قامت في نفس الوقت بالتصديق على أو الانضمام إلى أو بعد قيامها بالتصديق على أو الانضمام إلى: إما وثيقة استوكهولم الخاصة باتفاقية باريس بكاملاً أو فقط مع التحديد الوارد في المادة (٢٠) (١) (ب) « ١ من تلك الوثيقة دون سواه، وإما وثيقة استوكهولم الخاصة باتفاقية برن بكاملاً أو فقط مع التحديد الوارد في المادة (٢٨) (ب) « ١ من تلك الوثيقة دون سواه.
- ٣ - تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام.

مادة - ١٥ -

بدء نفاذ الاتفاقية

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة شهور من قيام عشر دول اعضاء في اتحاد باريس وسبعين دولة اعضاء في اتحاد برن باتخاذ احد الاجراءات المبينة في المادة (١٤) (١)، على ان يكون من المفهوم في حالة ما اذا كانت دولة عضواً في كل

من الاتحادين انه سيتم احتسابها في كلتا المجموعتين. ويبدأ في ذلك التاريخ ايضاً نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول غير الأعضاء في أي من الاتحادين والتي تكون قد اتخذت أحد الإجراءات المبينة في المادة ١٤ (١) قبل ذلك التاريخ بثلاثة شهور أو أكثر.

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لأية دولة أخرى بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي تكون تلك الدولة قد اخذت فيه أحد الاجراءات المبينة في المادة ١٤ (١).

مادة - ١٦

التحفظات

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذه الاتفاقية.

مادة - ١٧

التعديلات

١ - لأية دولة عضو أو للجنة التنسيق أو للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل هذه الاتفاقية، ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى الدول الأعضاء قبل النظر فيها من قبل المؤتمر بستة شهور على الأقل.

٢ - يتولى المؤتمر اقرار التعديلات. فإذا ما اتصل الأمر بتعديلات ذات طبيعة تؤثر على حقوق والتزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، فمن ليست أعضاء في أي من الاتحادات، فإن هذه الدول تشارك أيضاً في الاقتراع. أما بالنسبة لجميع التعديلات الأخرى المقترحة فيقتصر التصويت بخصوصها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأعضاء في أي من الاتحادات. ويتم اقرار التعديلات بالأغلبية البسيطة للأصوات المشتركة في الاقتراع، علماً بأن المؤتمر يقتصر فيه التصويت على المقتراحات التي سبق ان اقرتها جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن بمقتضى القراءد المعمول بها في كل منها بشأن تعديل النصوص الإدارية للاتفاقيات الخاصة بهما.

٣ - يبدأ نفاذ أي تعديل بعد شهر من تسلم المدير العام اخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أربع عدد الدول الأعضاء في المنظمة من لها حق التصويت على الاقتراح بالتعديل طبقاً للفقرة (٢)، وذلك في وقت اقرار المؤتمر للتعديل، وعلى ان تكون تلك المapproفات قد تمت وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. وتصبح التعديلات التي تم اقرارها ملزمة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة عند بدء نفاذ التعديل أو لتلك التي تصبح أعضاء في تاريخ لاحق، على ان أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالاطمار عن موافقتها على التعديل المذكور.

١٨ - مادة

الانسحاب

- ١ - لأية دولة عضو أن تنسحب من هذه الاتفاقية باخطار موجه الى المدير العام.
- ٢ - يسرى مفعول الانسحاب بعد ستة شهور من يوم تسلم المدير العام للإخطار.

١٩ - مادة

الإخطارات

يتولى المدير العام اخطار حكومات جميع الدول الأعضاء بما يلي:

- ١ - تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.
- ٢ - التوقيعات وإيداعات وثائق التصديق أو الانضمام.
- ٣ - المواقف على تعديلات هذه الاتفاقية وتاريخ وضع التعديلات موضع التنفيذ.
- ٤ - حالات الانسحاب من هذه الاتفاقية.

٢٠ - مادة

أحكام ختامية

١ - (أ) توقع هذه الاتفاقية من نسخة وحيدة باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية، وتكون كل هذه النصوص نصوصاً رسمية على حد سواء، وتودع هذه النسخة لدى حكومة السويد.

(ب) تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في استوكهولم حتى ١٢ يناير / كانون الثاني ١٩٦٨.

٢ - يضع المدير العام نصوصاً رسمية باللغات الألمانية والإيطالية والبرتغالية وأية لغات أخرى يحددها المؤتمر وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

٣ - يرسل المدير العام نسختين معتمدتين من هذه الاتفاقية ومن أى تعديل يقره المؤتمر الى حكومات الدول الأعضاء في اتحاد باريس أو اتحاد برن، والى حكومة أية دولة أخرى عندما تنضم الى هذه الاتفاقية، والى حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها، وتتولى حكومة السويد اعتماد نسخ النص الموقع لهذه الاتفاقية والمرسلة الى الحكومات.

٤ - يتولى المدير العام تسجيل هذه الاتفاقية لدى سكرتارية الامم المتحدة.

أحكام إنتقالية

١ - حتى يتولى أول مدير عام مهام منصبه، تعتبر الاشارات الواردة في هذه الاتفاقية إلى المكتب الدولي أو إلى المدير العام بمثابة اشارات إلى المكاتب الدولية لحماية الملكية الصناعية والأدبية والفنية (والتي تدعى أيضاً المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية «بربي») أو إلى مدیرها.

٢ - (أ) للدول الأعضاء في أي من الاتحادات والتي لم تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية ان تمارس اذا رغبت في ذلك نفس الحقوق لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذها، وذلك كما لو كانت طرفاً فيها. وتقوم أية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بإرسال إخطار كتابي بذلك إلى المدير العام، ويكون هذا الإخطار سارياً من تاريخ تسلمه. وتعتبر تلك الدول اعضاء في الجمعية العامة وفي المؤتمر حتى انقضاء المدة المذكورة.

(ب) بانقضاء مدة الخمس سنوات لا يكون لتلك الدول حق التصويت في الجمعية العامة وفي المؤتمر وفي لجنة التنسيق.

(ج) تمارس تلك الدول حق التصويت من جديد بمجرد ان تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

٣ - (أ) يمارس أيضاً المكتب الدولي والمدير العام وظائف المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الصناعية والأدبية والفنية ومديريها على التوالي، ما دامت هناك دول أعضاء في اتحاد باريس او اتحاد برن لم تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

(ب) يعتبر الموظفون العاملون في خدمة المكاتب المذكورة في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ انهم يعملون ايضاً في خدمة المكتب الدولي خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

٤ - تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب اتحاد باريس إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد ان تصبح جميع الدول الأعضاء في ذلك الاتحاد اعضاء في المنظمة.

٥ - تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب اتحاد برن إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد ان تصبح جميع الدول الأعضاء في ذلك الاتحاد اعضاء في المنظمة.